الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد 51538

تاريخ القرار 16 ماي 2018

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23ماي2017 عدد 34472 من طرف الاستاذ "م. ع. ك." المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

"ش. ت. ت." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب****

ضـــد :

"ر. م." محل مخابرته بمكتب محاميته الاستاذة "ز. ب. ا." الكائن ب****تونس.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 94444 عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 29 نوفمبر 2016 والقاضي **"نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهاوتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار300.000 د لقاء اتعاب التقاضي وإشراف محاماة. "**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "خ. ك." حسب محضره عدد 29789بتاريخ 20 ماي 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 09 جوان 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل والمعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا بواسطة نائبته ان سيارته تعرضت الى الاحتراق الكلي وذلك على اثر نشوب حريق بمستودع معد لفرز ولف الفضلات الكرتونية وان السيارة مؤمنة لدى المطلوبة بموجب عقد التامين عدد 503653437 والساري المفعول زمن الحادث طالبا على ذلك الاساس الزام المطلوبة بان تؤدي له مبلغ 153.000 د لقاء الضرر الحاصل لسياراته .

وحيث اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 25191 بتاريخ 20 جوان 2013 والقاضي" ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-ثلاثة عشر الف دينار 13.000.000 د لقاء قيمة التعويض.
2-مائتان وخمسين دينار 250.000 د لقاء اجرة الاختبار المعدلة.
3-ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعى عليها المحكوم ضدها بالأداء الحكم المذكور بواسطة نائبها الذي تمسك صلب مستندات طعنه ان منوبته تولت التنصيص على الاستثناء من الضمان الذي جاء به الفصل السابع من مجلة التامين فقرة 4 وذلك بالشروط

الخاصة والعامة لعقد التامين بشكل بارز كيفما اقتضاه الفصل 12 من مجلة التامين.

كما تمسك بان الخبير لم يتولى تشخيص كيفية وقوع الحادث واقتصر على ابراز ان مؤمنها يتحمل كامل المسؤولية وجاء ترجمة حرفية لتقرير الاختبار السابق له و هو ما يجعله مجرى خلافا لأحكام الفصل 110 من م م م ت.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا.

استنادا الى ان الدفع بسقوط الحق في الضمان بقي مجردا في ظل ما ثبت من عدم التنصيص عليه بالشروط الخاصة لعقد التامين وعدم تقديم المستأنفة للشروط العامة لإقامة الدليل على ذلك.

وحيث عقبت المستأنفة القرار المذكور بواسطة نائبها الذي تمسك صلب مستندات التعقيب بالمطاعن التالية:

اولا :خرق القانون :مخالفة الفصل 242 من م اع والفصل 110 و 7 من مجلة التامين.

بمقولة ان الفصل 7 فقرة 4 من مجلة التامين نص على ان المؤمن له ان يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شانه ان ينجر عنه ضمانه حال علمه به في كل الحالات في اجل لا يتجاوز خمسة ايام عمل من تاريخ علمه به بالحادث ويخفض هذا الاجل الى يومين في حالة السرقة والى 24ساعة في حالة هلاك الماشية وإذا نص احد بنود العقد على سقوط الحق بسبب الاعلام المتأخر عن الاجال المنصوص عليها بالفقرة الرابعة فلا يمكن معارضة المؤمن له بالسقوط اذا ثبت انه استحال عليه التصريح في الاجل المحدد نتيجة الحالة الطارئة.

و قد تولت منوبته التنصيص على هذا الاستثناء بالشروط الخاصة والعامة لعقد التامين وبشكل بارز كيفما اقتضاه الفصل 12 من مجلة التامين وتم تحرير ذلك بشكل ولون مميز.

و ان المعقب ضده لم يتولى الاعلام في الاجال القانونية مما يجعل حقه في التعويض قد سقط .

وان الحريق نشب بمستودع معد لفرز ولف الفضلات الالكترونية والذي يتوجب عليه حتما اكتتاب عقد تامين يغطي مسؤولية مالكه ومأموريه تطبيقا لأحكام الفصل 110 من م ت.

ثانيا:مخالفة الفصل 110 من م م م ت

قولا ان الخبير الذي كلفته المحكمة قصد تشخيص كيفية وقوع الحادث وتقدير الاضرار اكد انه تعذر عليه معاينة السيارة المتضررة كما تعذر عليه سماع طرفي الحادث وانه انجز اختباره على ضوء المؤيدات المظروفة بالملف .

وقد جاء تقرير الاختبار ترجمة حرفية لتقرير الاختبار الحر الذي طعنت فيه المعقبة اضافة الى ان المأمورية المناطة بالخبير تقتضي اجراء معاينات ميدانية وأعمال استقرائية للوقوف على الاسباب الحقيقية لوقوع الحادث وتحديد العلاقة السببية بين الحادث والآثار المترتبة عنه.

وهو ما يجعل تقرير الاختبار فيه مخالفة واضحة لأحكام الفصل 110 من م م م ت وان رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

المحكمة

عن المطعن الأول: المتعلق بمخالفة الفصل 242 من م اع والفصل 110 و 7 من مجلة التامين.

حيث نعى الطاعن على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 242 من م اع لالتفاتها عما تضمنه عقد التامين من تنصيص على شرط السقوط من الضمان بسبب عدم تنفيذ المؤمن له الواجب المحمول عليه قانونا بالإعلام في الحادث في الاجال طبق ما نصت عليه مقتضيات الفصل 7 رابعا من مجلة التامين.

و حيث ان من المبادئ الاساسية لصحة الاحكام ان تكون نتيجتها القانونية قائمة على ما له اصل ثابت بالملف دون تحريف او تشويه .

و حيث لا خلاف قانونا ان سقوط الحق في الضمان طبق الفصل 7 من م ت لا يقوم بمجرد مخالفة المؤمن له الواجب القانوني المحمول عليه باعلام مؤمنه بالحادث في الاجال القانونية المنصوص عليها بالفقرة الرابعة منه وانما يجب التنصيص على ذلك صراحة بعقد التامين وبشكل ظاهر جدا طبق ما اقتضته احكام الفصل 12من م ت

و حيث بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه و مظروفات الملف يتضح ان ما استنتجته المحكمة مصدرته من تجرد الدفع بسقوط الحق في الضمان كان مؤسسا واقعا لما ثبت ان الشروط الخاصة لعقد التامين المدلى بها من قبل المؤمنة لا تتضمن شرط سقوط الحق في الضمان فضلا على خلو الملف من الشروط العامة لعقد التامين مما يجعل ما انتهت اليه سليم قانونا طبق مقتضيات الفصل 7 من م ت طالما لم يثبت لها ان العقد احتوى على شرط سقوط الحق من الضمان وكان تمشيها بالتالي غير مخالف لأحكام الفصل 242 من م اع.

وحيث كان هذا المطعن في غير طريقه واتجه رده.

عن المطعن الثاني :المتعلق بمخالفة احكام الفصل 110 من م م م ت

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه اعتمادها على اعمال الاختبار المأذون فيه رغم ما ان اعمال الخبير كانت مخالفة لموجبات الفصل 110 من م ت من حيث انه لم يقم بمعاينة السيارة المتضررة و تشخيص الاضرار بنفسه وانما اعاد ما تضمنه تقرير الاختبار الاولي .

و حيث ان المطلوب من الخبير ان يبين رأيه الفني بغاية الوضوح والأسباب التي بني عليها ذلك الرأي

طبق ما اقتضته احكام الفصل 110 من م م م ت

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه كانت بينت في مستنداتها ان اعتماد الخبير على تقرير الاختبار الاولي وعدم اجرائه بنفسه اعمال المعاينة والتشخيص كان مبررا بما ثبت من ان الوسيلة المتضررة اصبحت حطاما و تم سحبها نهائيا من الجولان .

و حيث ان ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من صحة اعمال الاختبار كان مؤسسا واقعا من حيث ثبوت التعذر المادي على الخبير للقيام بأعمال المعاينة والتشخيص بنفسه فضلا على تقيده بمأمورية المكلف بموجبها التي تضمنت السماح له في حالة التعذر الاعتماد على تقرير الاختبار الاولي و بالتالي استناده في عمله على المنهجية المضبوطة له من قبل المحكمة و كذلك لما تبين ان الخبير قد اسس رايه الفني بكل وضوح على المعطيات الواقعية الصحيحة التي تتعلق بحالة الوسيلة قبل الحادث وبعده مما جعل اعتمادها على ما انتهى اليه من نتيجة في خصوص تقدير الاضرار لا تثريب عليه قانونا خاصة انها عللت رأيها تعليلا كافيا ومستساغا ومؤديا للنتيجة التي انتهت اليها.

وحيث يتجه بناءا على ذلك رد هذا المطعن.

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 16 ماي 2018 برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار وايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيد **شكري الدردوري** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه